

حَلُّ أَلْفَاظِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْكُفْرُ

النسخة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَثَوْرِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَآلَاهُ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أَيُّ أِبْتَدَائِي تَصْنِيفِي لِهَذَا الْكِتَابِ بِقَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ وَأُثْنِي عَلَى اللَّهِ عَلَى نِعَمِهِ بِقَوْلِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أَيِ الْمَالِكِ لِكُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ (لَهُ النِّعْمَةُ) أَيِ الْمَالِكِ لِكُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ (وَلَهُ الْفَضْلُ) أَيِ الْمُتَفَضِّلِ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ وَفَّقَهُمْ لِلطَّاعَاتِ وَهُوَ الَّذِي يُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا بِالنِّعَمِ الْمُقِيمِ فِي الْآخِرَةِ (وَلَهُ الثَّنَاءُ) أَيِ الْمُسْتَحِقِّ لِلثَّنَاءِ (الْحَسَنِ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ) أَيِ الْمُحْسَنِ إِلَى عِبَادِهِ (الرَّحِيمِ) بِهِمْ (وَصَلَوَاتُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ) عِنْدَ اللَّهِ (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ) أَيِ أَعْظَمِ الْأَنْبِيَاءِ قَدْرًا، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ تَعْظِيمٌ وَرَفْعَةٌ قَدْرٍ أَمَّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَهِيَ دُعَاءٌ لِلنَّبِيِّ فَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ (وَعَلَى ءَالِهِ) أَيِ أَزْوَاجِهِ وَأَقْرَبَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ (وَصَحَابَتِهِ الطَّاهِرِينَ) مِنَ الشِّرْكِ. وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

(أَمَّا بَعْدُ) أَيُّ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ (فَإِنَّ الْأَمَانَةَ فِي الْعِلْمِ) أَيُّ عِلْمِ الدِّينِ (أَهْمُ مِنَ الْأَمَانَةِ فِي الْمَالِ) لِأَنَّ الْعِلْمَ أَهْمُ مِنَ الْمَالِ وَضَرَرَ الْخِيَانَةِ فِي الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْخِيَانَةِ فِي الْمَالِ (فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاطًا فِي كَلَامِهِ) أَيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ جَانِبَ السَّلَامَةِ أَيُّ أَنْ لَا يَتَسَرَّعَ فِي الْإِجَابَةِ وَأَنْ لَا يُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ) أَيُّ لَا بُدَّ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ (كِتَابٌ نَاطِقٌ وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ وَلَا أَدْرِي. يُرِيدُ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى) الْمُبَيِّنِ لِلْأَحْكَامِ (وَبِالسُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ الْحَدِيثِ) الصَّحِيحِ (الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الَّذِي عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ (وَبِقَوْلِهِ لَا أَدْرِي أَنْ يُجِيبَ بِذَلِكَ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ) أَيُّ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ (وَيَتَجَنَّبُ الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ).

(وَعَلَيْكُمْ بِفَهْمِ السُّؤَالِ) أَيُّ بِفَهْمِ مُرَادِ السَّائِلِ (عَلَى وَجْهِهِ) الصَّحِيحِ (وَعَدَمِ الْإِسْتِعْجَالِ فِي الْجَوَابِ قَبْلَ فَهْمِ السُّؤَالِ) لِأَنَّ الْمَسْئُولَ إِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَاذَا يُرِيدُ السَّائِلُ يُجِيبُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ فَيُظَنُّ السَّائِلُ أَنَّ هَذَا هُوَ جَوَابُ سُؤَالِهِ فَيَعْتَقِدُ الْخَطَأَ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَالْتَأَنِّي فِي هَذَا الْأَمْرِ مَطْلُوبٌ (كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفْهَمُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا عَنِّي مَا أَقُولُ) لَكُمْ أَيُّ حَتَّى لَا تَنْقُلُوا عَنِّي غَيْرَ مَا قُلْتُ بِسَبَبِ سُوءِ الْفَهْمِ أَوْ الْإِفْهَامِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(وَعَلَيْكُمْ بِكَلِمَةٍ مِّنْ عَمَلٍ بِهَا أَحْسَنَ الْإِفَادَةِ) أَيْ نَفَعَ نَفْعًا كَبِيرًا (أَلَا وَهِيَ زَيْنُ الْعِلْمِ الْحِلْمِ) أَيْ الْحِلْمُ زِينَةُ الْعِلْمِ وَالْحِلْمُ مَعْنَاهُ التَّائِي وَعَدَمُ التَّسَرُّعِ أَيْ مِمَّا يَزِيدُ الْعِلْمَ زِينَةً أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعَالِمِ حِلْمٌ وَصَبْرٌ.

(هَذَا وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمَصَائِبِ فِي الْكَلَامِ فِي أُمُورِ الدِّينِ) عَلَى خِلَافِ شَرِيعَةِ اللَّهِ (يَأْتِي مِّنْ تَجَاوُزِ الشَّخْصِ حَدَّهُ) أَيْ بِسَبَبِ تَجَاوُزِهِ الْقَدْرَ الَّذِي يَعْرِفُهُ مِنَ الْعِلْمِ (فَيُفْتِي بِلَا عِلْمٍ فِي مَسَائِلَ جَانِبِيَّةٍ فِي أَثْنَاءِ تَدْرِيسِهِ لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ الَّذِي يُدْرَسُهُ) لِإِظْهَارِ سَعَةِ عِلْمِهِ أَوْ جَرِّهِ إِلَيْهَا غَيْرُهُ (وَهَذَا خَطَرٌ كَبِيرٌ) كَمَا بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (فَلَوْ سَأَلَهُ الطَّالِبُ فَلَا يُجِبُ فِي الْمَسَائِلِ الْجَانِبِيَّةِ الَّتِي) لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ الَّذِي يُدْرَسُهُ إِنْ (لَمْ يَجِدْ فِيهَا نَقْلًا) عَمَّنْ سَبَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَتَاوَى (بَلْ لِيَقُلَ لَا أَدْرِي فَيَكُونُ سَلَمٌ لِّنَفْسِهِ) بِتَجَنُّبِهِ الْإِفْتَاءَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (وَسَلَمَ الطَّالِبُ) مِنْ اعْتِقَادِ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ الصَّوَابِ (وَلَا يَنْظُرُ الْمُدْرِسُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجِبْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْجَانِبِيَّةِ يَسْتَضَعِفُهُ الطَّالِبُ الَّذِي يُدْرَسُهُ) بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُمُّهُ أَنْ يُنْجِيَ نَفْسَهُ وَأَنْ يُرْضِيَ خَالِقَهُ.

(ثُمَّ مِنَ الْمُهْمِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْمُدْرِسُ) فِي قَلْبِهِ (أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِالتَّدْرِيسِ أَنْ مُرَادَهُ) أَيْ قَصْدُهُ مِنْ تَدْرِيسِهِ (إِفَادَةُ النَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ (لَا أَنْ يُقَالَ عَنْهُ) إِنَّهُ (قَوِيٌّ فِي الْعِلْمِ) أَيْ أَنْ لَا يَكُونَ قَصْدُهُ مَدْحُ النَّاسِ لَهُ (فَإِذَا اسْتَحْضَرَ هَذِهِ النَّيَّةَ أَوَّلَ الدَّرْسِ يَهُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِي فِي مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ نَقْلٌ) لِأَنَّ مُرَادَهُ أَنْ يَكْسِبَ الثَّوَابَ أَمَّا إِذَا كَانَ هُمُّهُ تَعْظِيمَ النَّاسِ لَهُ فَيَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِي.

(وَمِنَ الْمُهْمِ أَيْضًا التَّفَكُّيرُ فِي حَالِ الَّذِي يَدْرُسُ عَلَى الْمُدْرِسِ) أَيْ يَنْبَغِي لِلْمُدْرِسِ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِ الطَّالِبِ وَلَا يُكَلِّمُهُ بِمَا لَا يَفْهَمُ.

(وَيَنْبَغِي لِلْمُدْرِسِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ) (مَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبَتِهِ) إِذَا كَانَ لَهُ مَجَالِسُ عَامَّةٌ يَحْضُرُهَا مَنْ يَشَاءُ (هَلِ الْعِبَارَةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا فِي أَثْنَاءِ دَرْسِهِ يَفْهَمُ الْحَاضِرُونَ مَعْنَاهَا كَمَا يَنْبَغِي أَوْ لَا يَفْهَمُونَ مَا يَفْهَمُهُ هُوَ وَيُرِيدُهُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ. قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) مَعْنَاهُ الطَّالِبُ إِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْكَلَامَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ الْمُدْرِسِ قَدْ يَظُنُّهُ كَلَامًا مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ فَيُنْكِرُهُ فَيَرُدُّ حُكْمًا ثَابِتًا فِي شَرْعِ اللَّهِ.

(وَلِلَّهِ دَرُ الْقَائِلِ) وَتُقَالُ لِلْمَدْحِ كَأَنَّهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ قَوْلُهُ هَذَا

(اعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحًا لَا تَحْتَفِلْ بِظُهُورِ قَيْلٍ فِي الْأَنَامِ وَقَالَ

فَاخْلُقْ لَا يُرْجَى اجْتِمَاعُ قُلُوبِهِمْ لَا بُدَّ مِنْ مَثْنٍ عَلَيْكَ وَقَالِي)

مَعْنَاهُ تَزَوُّدٌ لِاخْتِرَتِكَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَاسْتَعْمِلْ أَنْفَاسَكَ فِي الْخَيْرِ وَاعْتَنِمْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُمْرِ فِي أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ وَلَا تَهْتَمَّ بِمَا يُقَالُ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَكْسِبَ رِضَا النَّاسِ جَمِيعًا فَلَا بُدَّ أَنْ تَجِدَ قِسْمًا مِنَ النَّاسِ يَمْدَحُكَ وَقِسْمًا يَذُمُّكَ فَإِِرْضَاءُ كُلِّ النَّاسِ شِبْهُ مُسْتَحِيلٍ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ق ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ بَيَّنَّتِ الْآيَةُ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يَتَلَفَّظُ بِهِ الْمَرْءُ يَكْتُبُهُ الْمَلَكَانِ رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ خَيْرًا أَمْ شَرًّا أَمْ مُبَاحًا) أَيْ يَكْتُبَانِ الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ وَالْمَكْرُوهَ وَالْمُبَاحَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لَفْظَ قَوْلٍ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالتَّكْرِهَةِ إِذَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهِيَ لِلشُّمُولِ ثُمَّ يُمَحَى الْمَكْرُوهُ وَالْمُبَاحُ وَتَبْقَى الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ.

(وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَاسِبُ عَلَى نُطْقِهِ فَإِنْ نَطَقَ بِالشَّرِّ جُوزِيَ عَلَيْهِ) أَيْ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ (وَإِنْ نَطَقَ بِالْخَيْرِ كَانَ لَهُ) أَيْ أُثِيبَ عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكَ لَا تَزَالُ سَالِمًا مَا سَكَتَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ (وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ) أَيْ (مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَعَمْدًا) أَيْ (مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ لِسَانٍ مَعَ كَوْنِهِ عَاقِلًا) أَيْ (غَيْرَ مُجَنُّونٍ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ) مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (الْكُفْرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ) مَحَلُّهُ الْقَلْبُ كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ (وَكُفْرٌ فِعْلِيٌّ) يَحْصُلُ بِالْجَوَارِحِ كَالسُّجُودِ لِلشَّيْطَانِ (وَكُفْرٌ لَفْظِيٌّ) يَحْصُلُ بِاللِّسَانِ كَسَبِّ اللَّهِ أَوْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ (وَوَضَعُوا قَوَاعِدَ يُعْرَفُ بِهَا مَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَفْعَالِ أَوْ الْإِعْتِقَادَاتِ عَنِ الْإِسْلَامِ) لِيَجْتَنِبَهُ النَّاسُ.

(الْقَاعِدَةُ الْأُولَى)

(مَنْ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَيْ مَا عُلِمَ عِلْمًا ظَاهِرًا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَفَرَ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُنْكَرُ جَاهِلًا بِأَنَّ كَلَامَهُ يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ) أَيْ مَنْ أَنْكَرَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَفَرَ (كَأَنَّ قَالَ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ حَلَالٌ بَعْدَمَا عَرَفَ حُرْمَتَهُ فِي الشَّرْعِ) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ (وَإِنْ كَانَ يَجْهَلُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ) أَيْ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهِ هَذَا الْحُكْمَ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ أَيْ مَعْرِفَةُ أَنَّ مَا قَالَهُ كُفْرٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ عَلَى قَائِلِ الْكَلِمَةِ الْكُفْرِيَّةِ بِالْعَذَابِ فِي قَعْرِ النَّارِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ فِيهَا ضَرَرًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَيْ مَسَافَةً سَبْعِينَ عَامًا فِي النُّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ أَيْ قَعْرُهَا وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ (لَكِنْ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَيْ أَسْلَمَ مِنْ) وَقْتِ (قَرِيبٍ أَوْ كَانَ يُشَبِّهُ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِإِسْلَامٍ) أَيْ كَانَ مِثْلَهُ (كَأَنَّ نَشَأَ

فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ) أَيْ نَشَأَ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ (أَوْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ) لَمْ يَعْلَمْهُ أَهْلُهُ وَلَا غَيْرُهُمْ أُمُورَ الدِّينِ إِلَّا الشَّهَادَتَيْنِ فَأَنْكَرَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ لِأَنَّهُ (لَمْ يَتَرَدَّدْ عَلَى سَمْعِهِ) هَذَا (الْحُكْمُ الَّذِي أَنْكَرَهُ) كَأَن لَمْ يَسْمَعْ بِوُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَأَنْكَرَ وَجُوبَهَا (فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ) أَيْ (بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِوُرُودِ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْكَرَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ وَالسَّمَاعِ وَلَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ. وَ(هَذَا) الْحُكْمُ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ فِي حَالٍ (إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ الَّذِي أَنْكَرَهُ نَحْوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَتَنْزِيهِهِ) عَنِ الْحُجْمِ وَالْكِمِّيَّةِ وَالْمَقْدَارِ وَالْحَدِّ وَاللَّوْنِ وَالشَّكْلِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَ(عَنِ التَّحْيِيزِ فِي الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ) وَعَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَ(نَحْوِ تَبَرُّةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْخِيَانَةِ) وَهِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ وَالرِّذَالَةِ وَهِيَ صِفَاتُ الْأَسَافِلِ الدُّونِ مِنَ النَّاسِ كَاخْتِلَاسِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ (وَالسَّفَاهَةِ) وَهِيَ التَّصَرُّفُ بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ أَوْ التَّلَفُّظُ بِالْقَاطِ شَبِيحَةٍ تَسْتَفْبِحُهَا النَّفْسُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّرُ أَحَدٌ فِي مِثْلِ هَذَا مَهْمَا بَلَغَ الْجَهْلُ بِصَاحِبِهِ.

(وَأَمَّا مَنْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) الْحُجْمَ أَوْ (الْمَكَانَ أَوْ الْجِهَةَ) أَوْ الْقِيَامَ أَوْ الْقُعُودَ (أَوْ) غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ (صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ) أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةَ لَهُ إِجْمَاعًا كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُرُودِهَا فِي الشَّرْعِ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تُعْرَفُ بِالْعَقْلِ. وَكَذَا إِنْ (نَسَبَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ) الْكُفْرَ أَوْ (الْفُسُوقَ أَوْ الرِّذَالَةَ أَوْ الْخِيَانَةَ أَوْ السَّفَاهَةَ) أَوْ الْكَذِبَ (فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَوْ مُتَأَوَّلًا) أَيْ أَخْطَأَ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَنَسَبَ إِلَى اللَّهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ نَسَبَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِمْ (لِأَنَّ تَجْوِيزَ النَّقَائِصِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَنْقُضُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ) أَيْ يُبْطِلُهُ (وَتَجْوِيزُ النَّقَائِصِ الْآفَةِ الذِّكْرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْقُضُ الْإِيمَانَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(وَأُصُولُ الدِّينِ) أَيْ الْعُقَائِدُ (عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ) يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ (مَنْ خَالَفَهُ) أَوْ شَكَّ فِيهِ (وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِوُرُودِهِ فِي الشَّرْعِ لَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَذَلِكَ كَتَنَزُّهُ اللَّهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمِثْلِ) وَاعْتِقَادِ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَقَدَمِهِ أَيْ أَنَّهُ لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ وَبَقَائِهِ وَقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ أَيْ أَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَحَيَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَاعْتِقَادِ نُبُوءَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ (وَتَنَزُّهُ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ) الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَعَنِ الصِّفَاتِ الدَّمِيمَةِ كَالْكَذِبِ وَالْحَسَةِ وَ(الدَّنَاءَةِ) وَالسَّفَاهَةِ (وَالرِّذَالَةِ) فَمَنْ أَنْكَرَ بَقْلِيَهُ أَوْ بِلِسَانِهِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ سَوَاءً كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَمْ لَا نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا مُتَأَوَّلًا) لَآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ خَطَأً (أَمْ لَا).

(وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنْ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَا كَانَ مِنَ الْأَصُولِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) أَيْ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (كَالْإِيمَانِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ فَيَكْفُرُ مُنْكَرُهُ وَالشَّكُّ فِيهِ وَالثَّانِي مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) أَيْ لَا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِ (وَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَذَلِكَ كَالْإِيمَانِ بِالْحَوْضِ) الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ (فَلَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ وَالشَّكُّ فِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الْعِنَادُ وَالْجُحُودُ) أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ.

(وَالْأَحْكَامُ) الشَّرْعِيَّةُ (مِنْ وَجُوبٍ وَمَشْرُوعِيَّةٍ وَكَرَاهَةٍ وَتَحْرِيمٍ وَإِبَاحَةٍ) أَيْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَاجِبَ كَالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالْمَنْدُوبِ أَيْ الْمَسْنُونِ كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْمَكْرُوهِ كَالْأَكْلِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَالْحَرَامَ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُبَاحَ كَشُرْبِ الْحَلِيبِ بَدَلَ الشَّيْءِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ (كُلُّهَا تُعْلَمُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ وَهِيَ تَنْقَسِمُ كَذَلِكَ إِلَى قِسْمَيْنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) أَيْ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَعَبْرَ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) أَيْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ (فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهُ كَفَرَ) لِأَنَّهُ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِلدِّينِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَيْ أَسْلَمَ مِنْ وَقْتٍ قَرِيبٍ أَوْ (نَحْوَ حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَوْ مُتَأَوَّلًا) لآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ (تَأَوَّلًا يَدْفَعُ عَنْهُ الْكُفْرَ كَتَأَوَّلِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا) أَيْ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُمِرَ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَيْ بِالِدُعَاءِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ (فَأَنْكَرُوا لَذَلِكَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّهَمُوا مَعَ خَطِيئَتِهِمْ فِي التَّأْوِيلِ) لِلآيَةِ (دَفَعَ عَنْهُمْ تَأْوِيلَهُمُ الْحُكْمَ بِالتَّكْفِيرِ فَلَمْ يُكْفِرْهُمْ الصَّحَابَةُ مَعَ أَنَّهُمْ قَاتَلُوهُمْ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ) أَيْ لَا مَنَاعِيَهُمْ عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ (كَمَا قَاتَلُوا الدِّينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ).

(وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَنْ تَأَوَّلَ بَعْضَ آيَاتِ أَوْ الْأَحَادِيثِ عَلَى غَيْرِ مَعَانِيهَا فَحَمَلَهَا عَلَى مَا فِيهِ مُنَاقَضَةٌ وَتَكْذِيبٌ لِلشَّهَادَتَيْنِ أَوْ لِأَحَدَاهُمَا كَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ بِسَبَبِ سُوءِ فَهْمِهِ لآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا عُذْرَ لَهُ لِأَنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مَا عَرَفَ اللَّهَ وَلَا أَقَرَّ بِاللَّوْهِيَّةِ اللَّهُ إِنَّمَا نَسَبَ الْأُلُوْهِيَّةَ إِلَى هَذَا الْجِسْمِ الَّذِي تَصَوَّرَهُ وَهُوَ غَيْرُ اللَّهِ قَطْعًا فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مُحَدُّودٌ فَقَدْ جَهَلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ. وَالْمُحَدُّودُ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ مَا لَهُ حِجْمٌ إِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَمِنْ الْإِلْحَادِ (أَيْ الْكُفْرِ) تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَالْعَقْلِ وَالْعَلَّةِ وَقَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّوَادِرِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرَ رَوَاهُ الْحَافِظُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ (وَكَذَلِكَ) يَكْفُرُ (مَنْ تَأَوَّلَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُمَا فَاعْتَقَدَ أَنَّ شَيْئًا فِي هَذَا الْعَالَمِ يَحْصُلُ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ) كَالْقَدَرِيَّةِ أَيْ الْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِي مَلِكٍ اللَّهِ خِلَافَ مُرَادِهِ وَأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ لَيْسَتْ نَافِذَةً فِي كُلِّ مُرَادَاتِهِ فَجَعَلُوا اللَّهَ مَعْلُوبًا وَغَيْرَهُ غَالِبًا فَكَذَّبُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وَقَالَ نَزَلَتْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُكَذِّبُونَ بِقَدَرِ اللَّهِ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئًا يَحْصُلُ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ (أَوْ أَنَّ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَخْلُقُ ذَاتًا مِنَ الدَّوَاتِ أَوْ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ) كَفَرَ (لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ تَعَالَى فَكَيْفَ يَكُونُ مُؤْمِنًا) بِهِ. وَخُلَاصَةُ مَا مَضَى أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي اللَّهِ الْجِسْمِيَّةَ أَوْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًَا فِي التَّخْلِيقِ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يَشَاءُ أَوْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةَ لَهُ إِجْمَاعًا

كَفَرَ (وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَنْ كَانَ لَمْ يَتَعَلَّمِ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَخْطَأَ لِحُجَّتِهِ وَمَنْ كَانَ تَعَلَّمَ الصَّوَابَ ثُمَّ نَسِيَهُ) أَوْ تَغَيَّرَ اعْتِقَادُهُ (وَلِذَلِكَ رَدَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ أَخْبَارَ الصِّفَاتِ وَغَيْرُهُ قَوْلَ ابْنِ قُتَيْبَةَ بَعْدَ تَكْفِيرٍ مَنْ أَنْكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِسَبَبِ جَهْلِهِ وَقَالَ أَيُّ ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِنَّ انْكَارَ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ) فِي فَتْحِ الْبَارِي (وَغَيْرُهُ وَأَقْرَبُهُ) عَلَى ذَلِكَ أَيْ وَافَقُوهُ وَلَمْ يَعْتَرِضُوا عَلَيْهِ.

(وَالْقِسْمُ الثَّانِي) مِنَ الْأَحْكَامِ (مَا لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) أَيْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ (سَوَاءٌ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ) بَيْنَ الْأَئِمَّةِ كَحُرْمَةِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِلا حَائِلٍ (أَمْ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) كَكُونِ فَخِذِ الرَّجُلِ عَوْرَةً (فَمَنْ أَنْكَرَ حُكْمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَكْفُرْ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ وَالْوُجُوبُ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْأَمْرُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ تَحْلِيلِهِ أَوْ وَجُوبِهِ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَبِرُدِّهِ) أَيْ إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ حُكْمَهُ فِي الشَّرْعِ وَيَقُولُ بِخِلَافِهِ فَعِنْدَيْهِ يَكْفُرُ لِتَكْذِيبِهِ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى. (وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَأْتُمُّ إِثْمًا كَبِيرًا) أَيْ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ (حَرْفُهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ كَالَّذِي يَسْتَحِلُّ مُصَافَحَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ بِلا حَائِلٍ) كَمَا تَقَدَّمَ (أَوْ) يَسْتَحِلُّ (الْخُلُوةَ بِهَا لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ لِحُجَّتِهِ بِأَنَّ الشَّرْعَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ).

(وَأَمَّا مَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ) الْمُجْتَهِدِينَ (مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْقِسْمِ فَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْعَامَّةِ) أَيْ الدِّينِ لَمْ يَصِلُوا إِلَى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ (بِقَوْلِ أَيْ إِمَامٍ مِنْهُمْ دُونَ قَوْلِ إِمَامٍ آخَرَ فَلَا يَكْفُرُ وَ) لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ بَلْ (ذَلِكَ) جَائِزٌ (كَالْعُمَرَةِ) فَقَدْ (قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ) وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ (وَقَالَ بَعْضُ بَعْدَ فَرَضِيَّتِهَا) وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ (فَمَنْ أَخَذَ بِأَيٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ) أَيْ لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ (إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِإِجَابَتِهَا وَيُنْكِرُهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِعَدَمِ إِجَابَتِهَا وَيُوجِبُهَا مَعَ ذَلِكَ) أَيْ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ بِوُجُوبِهَا فِي الشَّرْعِ وَيُنْكِرَ وَجُوبَهَا أَوْ يَعْتَقِدَ عَدَمَ وَجُوبِهَا فِي شَرْعِ اللَّهِ وَيَقُولَ بِوُجُوبِهَا (فَإِنَّهُ يَكْفُرُ عِنْدَيْهِ لِتَكْذِيبِهِ الشَّرِيعَةَ، ذَلِكَ أَنَّ السَّبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ فُرُوعِ الْأَحْكَامِ) أَيْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (إِنَّمَا هُوَ السَّمَاعُ وَالتَّنْقُلُ) أَيْ نَقْلُ الثَّقَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (لَيْسَ غَيْرُ لَأَنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ وَالْقَبِيحُ مَا قَبَحَهُ الشَّرْعُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَمَا وَجَبَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ) وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْحُمُسَ قَبْلَ أَنْ تُوجِبَ عَلَيْهِمْ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ (وَلَوْ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا كَانَ أَيْ مِنْهَا سَبَبًا لِلْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ) وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي شُرْبِ الْحُمْرِ إِثْمٌ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا (فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحْكُمُ) فِي خَلْقِهِ (بِمَا يُرِيدُ) أَيْ يَفْرِضُ مَا يَشَاءُ وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ (وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا حَامِلَ لَهُ وَلَا مُلْجِي) أَيْ لَا شَيْءَ يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ وَلَا مُكْرِهَ لَهُ (فَمَنْ اعْتَقَدَ وَرُودَ حُكْمٍ فِي الشَّرْعِ وَأَنْكَرَهُ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ سَوَاءٌ كَانَ مُتَأَوِّلًا أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَمْ لَا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَمْ لَا).

(وَأَمَّا مَنْ) نَشَأَ فِي بَيْتٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ بِأُمُورِ الدِّينِ فَلَمْ يَتَعَلَّمْ مِنْ أَهْلِهِ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُخَالِطْ مَنْ يَعْلَمُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ وَلَا كَانَ فِي مَدْرَسَةٍ تَعْلَمُ عِلْمَ الدِّينِ لِذَلِكَ (خَفِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ أَيْ لَمْ يَعْلَمْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

فِيهِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ قَالَ خِلَافَ الصَّوَابِ لِحُكْمِهِ وَظَنَّ أَنَّ مَا يَقُولُهُ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ لَا لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهُ أَوْ يُعَانِدَهُ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهَا أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ يَعْتَقِدْ فَرَضِيَّتَهُ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ وَجُوبُ سِتْرِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ لَشَعْرِهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ فَاعْتَقَدَ جَوَازَ كَشْفِهَا لَهُ أَمَامَهُمْ (فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ رَافِضًا لِلدِّينِ وَلَا مُعَانِدًا لِلشَّرْعِ. (وَمِثْلُهُ مَنْ كَانَ تَعَلَّمَ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِ ثُمَّ نَسِيَ فَظَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ سَوَاءً كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ أَمْ لَا) كَانَ تَعَلَّمَ حُرْمَةَ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مَعَ الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْوَزْنِ ثُمَّ نَسِيَ الْحُكْمَ فَظَنَّ جَوَازَهُ أَوْ سَمِعَ بِنُبُوءَةِ الْيَاسِ ثُمَّ نَسِيَ فَلَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فَلَا يُكْفَرُ إِنَّمَا يَعْلَمُ.

(الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ)

اعْلَمْ أَنَّ (كُلَّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ أَوْ رُسُلِهِ) أَيْ أَنْبِيَائِهِ (أَوْ كُتُبِهِ) الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ (أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ) أَيْ أَحْكَامَ شَرْعِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ (أَوْ وَعْدِهِ) لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمِ (أَوْ وَعِيدِهِ) لِلْكَافِرِينَ وَالْعَصَاةِ بِالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ (أَوْ شَعَائِرِهِ أَيْ مَعَالِمِ دِينِهِ) أَيْ مَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْأَذَانِ وَالْكَعْبَةِ وَالطَّوَافِ وَرَمَى الْجِمَارِ (أَوْ آيَاتِهِ فَهُوَ كُفْرٌ) فَلْيَعْمَلِ الْإِنْسَانُ غَايَةً مُسْتَطَاعَةً عَلَى تَحْتِيبِ مَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

(وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ اللَّفْظَ الْمَكْفُرَ إِلَى ظَاهِرٍ وَصَرِيحٍ فَالظَّاهِرُ) فِي الْكُفْرِ هُوَ (مَا كَانَ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ اللَّغَةِ وَجْهَانِ فَأَكْثَرُ وَلَكِنَّهُ إِلَى الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّةِ أَقْرَبُ) أَيْ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ فَأَكْثَرُ بَعْضُهَا كُفْرٌ وَبَعْضُهَا لَيْسَ كُفْرًا وَلَكِنْ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرُ لِلْفِظِ أَيْ أَوَّلُ مَعْنَى يَخْطُرُ فِي الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ فِيهِ كُفْرٌ (وَأَمَّا الصَّرِيحُ) فِي الْكُفْرِ (فَلَيْسَ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ اللَّغَةِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ كُفْرِيٌّ) أَيْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ هُوَ كُفْرٌ (قَالُوا) أَيْ أَهْلُ الْعِلْمِ (مَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ ظَاهِرٍ) فِي الْكُفْرِ أَيْ (لَهُ مَعْنَيَانِ فَأَكْثَرُ أَحَدُهُمَا مُتَبَادِرٌ وَهُوَ الْكُفْرُ وَالْآخَرُ غَيْرُ مُتَبَادِرٍ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مُرَادُهُ) أَيْ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّةَ حِكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ أَمَّا إِنْ لَمْ يَرِدِ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّةُ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ (وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِي الْكُفْرِ فَيَكْفَرُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ مُرَادِهِ وَلَا يُقْبَلُ لَهُ تَأْوِيلٌ) لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرَ كُفْرِيٍّ يُصَرَفُ إِلَيْهِ وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ (إِلَّا) أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَشْنَوْا حَالَهُ وَهِيَ (أَنْ يَكُونَ) الْمُتَلَفِّظُ بِالْكَفْرِ (لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَعْنَاهُ صَرِيحٌ فِي الْكُفْرِ بَلْ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ كُفْرِيٍّ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَيْهِ حُكْمُ الصَّرِيحِ) أَيْ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ لِمَجَرَّدِ تَلَفُّظِهِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّةَ وَيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَهُ مَعْنَى وَاحِدٌ هُوَ كُفْرٌ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى آخَرُ (مِثَالُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ مَا فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ هُوَ الْكُلُّ) يَعْنُونَ بِهِ اللَّهُ (فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْ صَرِيحِ الْكُفْرِ بِحَسَبِ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ الْعَالَمَ هُوَ اللَّهُ) وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ (لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَفْهَمُونَ مِنْهَا هَذَا الْمَعْنَى بَلْ يَظُنُّونَ) لِضَعْفِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ (أَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ

اللَّهُ هُوَ مُدَبِّرُ كُلِّ شَيْءٍ) وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ فِي هَذَا الْعَالَمِ عَنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ (فَهَؤُلَاءِ لَا يُكْفَرُونَ إِذَا قَالُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنَّمَا يُنْهَوْنَ عَنْهَا وَيُبَيَّنُّ لَهُمْ فَسَادُ مَعْنَاهَا بِخِلَافِ) أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ (الَّذِينَ وَضَعُوا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ) أَيْ أَخَذُوهَا (وَكَانُوا يَفْهَمُونَ) مَعْنَاهَا أَيْ (هَذَا الْمَعْنَى) الْبَاطِلَ (الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَالْعَالَمِ أَيْ جَعَلَ اللَّهُ وَالْعَالَمَ شَيْئًا وَاحِدًا فَإِنَّهُمْ يُكْفَرُونَ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ مَلَاحِدَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ بَعْضِ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ) الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ جُمْلَةَ الْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ بِمَا فِيهِ مِنْ ذَوَى الْأَرْوَاحِ وَالْجَمَادِ (فَسَرَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَلْفَافُ إِلَى أَصْحَابِ بَعْضِ الْعَوَامِ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ انْتَقَلَتْ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَصَارُوا يَقُولُوهَا (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا مَعْنَاهَا) بَلْ ظَنُّوا أَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ مُسَيِّطِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (ثُمَّ مِنْذُ نَحْوِ قَرْنٍ ظَهَرَ مِنْ أَنْاسٍ يَنْتَسِبُونَ لِلشَّاذِلِيَّةِ الْيَشْرُطِيَّةِ) وَهِيَ فِرْقَةٌ مُنْحَرِفَةٌ (الْقَوْلُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَهُوَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ لَهَا وَهَؤُلَاءِ تَارَةً يَقُولُونَ اللَّهُ حَالٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ وَتَارَةً يَقُولُونَ بِاتِّحَادِ اللَّهِ فِي الْأَشْخَاصِ) وَهَذَا مِنْ أَشْنَعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَأَشَدِّهِ.

(كَذَلِكَ إِنْ ظَنَّ شَخْصٌ لَجْهْلِهِ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ أَنَّ الْكَلِمَةَ الصَّرِيحَةَ فِي الْكُفْرِ) أَيْ الَّتِي لَهَا مَعْنَى وَاحِدٌ كُفْرِيٌّ (تَحْمِلُ فِي اللُّغَةِ وَجْهَيْنِ) أَيْ مَعْنَيْنِ (أَحَدُهُمَا كُفْرِيٌّ وَالْآخَرُ لَيْسَ فِيهِ كُفْرٌ وَنَطَقَ بِهَا وَمُرَادُهُ غَيْرُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ) أَيْ وَهُوَ يَقْصِدُ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كُفْرٌ (فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ) لِأَنَّهُ حِينَ نَطَقَهُ بِالْكَلِمَةِ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ لَهَا مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا كُفْرٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ كُفْرًا وَهُوَ لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ (بِخِلَافِ مَنْ عَرَفَ أَنَّ) هَذِهِ (الْكَلِمَةَ صَرِيحَةٌ بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ وَوَلَدَ مَعْنَى آخَرَ لَهَا بِرِغْمِهِ) أَيْ أَنْشَأَ لَهَا مَعْنَى مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ (فَقْصَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ لَهَا) الَّذِي هُوَ كُفْرٌ (لَكِنْ تَلَفَّظَ بِهَا عَمْدًا مَعَ فَهْمِهِ لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ) فَإِنَّهُ يُكْفَرُ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهَا (وَذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ) لِمَنْ يُخَاطَبُهُ (أَخْتِ رَبِّكَ أَوْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يَا ابْنَ اللَّهِ فَهَؤُلَاءِ يُكْفَرُونَ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ الْمَعْنَى) وَلَا يَعْتَقِدُونَهُ (وَهَؤُلَاءِ قِسْمٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ بِالْعَامِيَّةِ يَا ابْنَ آلَا بَدُونِ هَاءٍ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَهُمْ يَفْهَمُونَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ اللَّهُ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ) لَفْظَ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ بِالْهَاءِ وَ) لَفْظَ (آلَا بِهَا هَاءٍ وَاحِدٌ) فَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَعْنَى الْكَلِمَةِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ نِسْبَةُ الْوَلَدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. (فَمَنْ تَلَفَّظَ بِالصَّرِيحِ مِنَ الْأَلْفَافِ الرَّدَّةِ) أَيْ الْكُفْرِ (نَظَرْنَا فِي حَالِهِ هَلْ يَفْهَمُ الْمَعْنَى) أَيْ هَلْ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ هُوَ كُفْرٌ (أَوْ يَجْهَلُهُ وَيَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَعْنَاهَا شَيْءٌ آخَرُ) لَيْسَ كُفْرًا (فَإِنْ كَانَ يَجْهَلُهُ فَإِنَّا لَا نَكْفِرُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَلْ نَعْلِمُهُ) أَنَّ (مَعْنَى الْكَلَامِ) الَّذِي قَالَهُ كُفْرٌ (وَنَنْهَاهُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ نَطَقَ بِالصَّرِيحِ) أَيْ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ فِي الْكُفْرِ (وَهُوَ نَاسٍ لِلْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ قَبْلًا وَلَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ النُّطْقِ) بِهِ (إِلَّا مَعْنَى لَيْسَ فِيهِ كُفْرٌ فَلَا يُكْفَرُ. وَيَعْلَمُ مِنْ هُنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّسْرُعُ فِي إِطْلَاقِ التَّكْفِيرِ عَلَى شَخْصٍ نَطَقَ بِكَلَامٍ غَيْرِ صَرِيحٍ بِالْكُفْرِ وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمُرَادِهِ) كَأَنَّ كَانَ لَهُ مَعْنَيَانِ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرَ لِلَّفْظِ فِيهِ كُفْرٌ (وَلَا إِطْلَاقِ التَّكْفِيرِ عَلَى مَنْ نَطَقَ بِالصَّرِيحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَى اللَّفْظِ وَيَعْرِفَ كَوْنَهُ صَرِيحًا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ لِلْكَلِمَةِ سَبْعُونَ مَعْنَى هِيَ كُفْرٌ وَمَعْنَى وَاحِدٌ لَيْسَ كُفْرًا لَا يُكْفَرُ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي هِيَ كُفْرٌ، وَيُنْسَبُ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُمَا) أَيْ لَا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا (لَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ وَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْإِمَامِينَ) أَمَّا مَا يَنْسِبُهُ

بَعْضُ النَّاسِ إِلَيْهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْئَلَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ قَوْلًا بِالتَّكْفِيرِ وَقَوْلٌ وَاحِدٌ بَعْدَ التَّكْفِيرِ يُؤْخَذُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْوَاحِدِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ فَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَى الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ (وَالْتَّغْيِيرُ الْمُقَرَّرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي اثْبَاتِ حُكْمِ الرَّدَّةِ هُوَ قَوْلُهُمْ إِنْ كَانَ لِلْكَلِمَةِ وَجُوهٌ تَقْتَضِي الْكُفْرَ وَوَجْهٌ وَاحِدٌ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ لَا يُكْفَرُ الْمُفْتِي إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ وَمُرَادُهُمْ بِالْوُجُوهِ الْمَعَانِي) أَيْ إِذَا كَانَ لِلْكَلِمَةِ عِدَّةٌ مَعَانٍ كُلُّهَا كُفْرٌ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا لَيْسَ كُفْرًا لَا يُحْكَمُ الْمُفْتِي بِكُفْرِهِ إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْقَائِلُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ (فَإِنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ يَكُونُ لَهَا بِضْعَةٌ عَشَرَ مَعْنَى) فِي اللُّغَةِ (كَكَلِمَةِ الْيَدِ فَمَنْ نَسَبَ الْيَدَ إِلَى اللَّهِ وَأَرَادَ بِهَا الْجَارِحَةَ أَيْ الْعَضْوُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ) كَالْوَهَابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالسَّنَةِ لِلَّهِ يَدٌ لَا كَأَيْدِينَا وَفِي الْإِعْتِقَادِ يَعْتَقِدُونَ الْجِسْمَ الَّذِي تَعْرِفُهُ النَّفُوسُ أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ لِلَّهِ يَدٌ لَا كَأَيْدِينَا عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ أَيْ بِقُوَّةٍ (وَمَنْ نَسَبَ الْيَدَ إِلَى اللَّهِ وَأَرَادَ بِهَا الْقُدْرَةَ أَوْ النِّعْمَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَشْبِيهُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ فَلَا يُكْفَرُ فَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ يُفَسِّرُ الْيَدَ الْمُضَافَةَ إِلَى اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ (وَعَلَى مَنْ يُفَسِّرُ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ الْوَارِدِ فِيهِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (وَالْمَجِيءُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾. فَإِنْ فَسَّرَ الْيَدَ بِالْجَارِحَةِ أَوْ الْإِسْتِوَاءَ بِالْجُلُوسِ أَوْ الْإِسْتِقْرَارِ أَوْ الْمُحَادَاةِ أَيْ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي مُقَابِلِ شَيْءٍ (أَوْ غُلُوقِ الْمَكَانِ وَالْمَسَافَةِ أَيْ فَسَّرَ) الْإِسْتِوَاءَ (الْوَارِدَ) فِي الْقُرْآنِ (بِالْمَعْنَى الْحِسِّيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ أَوْ فَسَّرَ الْمَجِيءَ بِأَنَّهُ كَمَجِيءِ الْإِنْسَانِ وَالْمَلَائِكَةِ بِالْإِنْتِقَالِ وَالْحَرَكَةِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ). أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَهْرِ وَمَعْنَى قَهْرِ اللَّهِ لِلْعَرْشِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا أَنَّ الْعَرْشَ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ هُوَ أَوْجَدُهُ وَحَفِظَهُ وَأَبْقَاهُ، حَفِظَهُ مِنَ الْهُوِيِّ وَالسَّقُوطِ وَلَوْلَا حِفْظُ اللَّهِ لَهُ لَهْوَى وَتَحَطَّمَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ فَقَدْ فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ جَاءَتْ قُدْرَتُهُ أَيْ عَائَارُ قُدْرَتِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تَظْهَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَجَرِّ الْمَلَائِكَةِ لِحِزِّهِ كَبِيرٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ حَتَّى يَرَاهُ الْكُفَّارُ فَيَفْرَعُوا وَشَهَادَةِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ بِمَا كَسَبَهُ الْكُفَّارُ مَعَ الْحُتْمِ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ.

و(بِنَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ نَقُولُ لَوْ سَمِعْنَا شَخْصًا يَقُولُ مَثَلًا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مَكْرُوهَةٌ فَلَا يَنْبَغِي التَّسَرُّعُ فِي تَكْفِيرِهِ بَلْ يُسْأَلُ عَنْ مُرَادِهِ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُطْلِقُونَ كَلِمَةَ النَّبِيِّ عَلَى الْأَرْضِ الْمُتَرَفِّعَةِ الْمُحْدَوْدَةِ فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْدَوْدَةِ مَكْرُوهَةٌ لِكَوْنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا خُشُوعَ فِيهَا فَكَلَامُهُ صَحِيحٌ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مَكْرُوهَةٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَفِي) كِتَابِ (الْقَامُوسِ) الْمُحِيطِ لِلْفَيْرُزَابَادِيِّ (وغيره) كِلْسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (أَنَّ كَلِمَةَ النَّبِيِّ) فِي اللُّغَةِ (لَهَا هَذَانِ الْمَعْنَيَانِ) أَيْ تَأْتِي بِمَعْنَى الْأَرْضِ الْمُحْدَوْدَةِ وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِالنَّبُوءَةِ.

(وَيَتَبَيَّنُ لَنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُفْتَى أَنْ يُفْتِيَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ لِسَانَ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي مَا يَسْتَعْمِلُونَ مِنْ الْأَلْفَاظِ أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُفْتَى أَنْ يُفْتِيَ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ) أَيْ فِي حُكْمِ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَلْفَاظِ (إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ اصطِلَاحَاتِ أَهْلِ الْبَلَدِ).

(الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ)

(مَنْ اعْتَقَدَ مَا هُوَ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مُجْمَعًا عَلَى كَوْنِهِ كُفْرًا أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ صَرِيحَةٍ مُجْمَعٍ عَلَى كَوْنِهَا كُفْرًا لَا يَنْفَعُهُ التَّشَهُّدُ مَعَ الشَّكِّ فِي الْحُكْمِ) أَيْ مَعَ شَكِّهِ فِي كَوْنِ مَا حَصَلَ مِنْهُ كُفْرًا لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ (بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ لِلتَّبَرُّؤِ مِنَ الْكُفْرِ مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ مَا وَقَعَ فِيهِ) هُوَ (كُفْرٌ) أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَجْزِمَ بِقَلْبِهِ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْهُ هُوَ كُفْرٌ وَيَتَخَلَّى عَنْهُ وَيَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ (وَلَا يُقِيدُهُ التَّشَهُّدُ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنِ الْكُفْرِ) أَيْ مَا لَمْ يَجْزِمَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَيَتَخَلَّى عَنْهُ (كَمَا يَحْصُلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَنْطِقُونَ بِالْفَاظِ كُفْرِيَّةً) صَرِيحَةٍ فِي الْكُفْرِ أَوْ غَيْرِ صَرِيحَةٍ لَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِهَا الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّةَ (ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْهَا أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهَا كُفْرٌ فَيَتَبَرَّأُوا مِنْهَا فِي قُلُوبِهِمْ فَتَشَهَّدُهُمْ هَذَا لَا يَنْفَعُهُمْ). مِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ إِنْسَانٌ سَبَّ اللَّهَ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَبَّةَ اللَّهِ تُخْرِجُهُ مِنَ الدِّينِ وَهِيَ كُفْرٌ، فَهَذَا وَلَوْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَبَّةَ اللَّهِ كُفْرٌ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ تَشَهُّدُهُ لِلرُّجُوعِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

(وَلَوْ تَشَهَّدَ شَخْصٌ لِلتَّبَرُّؤِ مِنْ كُلِّ كُفْرٍ إِنْ كَانَ حَصَلَ مِنْهُ) لِكَوْنِهِ خَافَ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَبِهَ (ثُمَّ بَعْدَ فِتْرَةٍ) مِنْ تَشَهُّدِهِ (تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَصَلَ مِنْهُ قَبْلَ تَشَهُّدِهِ كُفْرٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَشَهُّدٌ ثَانٍ أَوْ يَكْفِيهِ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ الْحُكْمُ هُنَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ فَإِنْ كَانَ حِينَ تَشَهُّدِهِ بَيِّنَةُ التَّبَرُّؤِ مِنَ الْكُفْرِ عَالِمًا بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْهُ وَتَذَكَّرَهَا فِيمَا بَعْدَ كَفَاةٍ تَشَهُّدُهُ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ كَارِهٌ لِلْكُفْرِ بِقَلْبِهِ وَتُبَيَّرَتْ مِنْهُ وَيُرِيدُ الْخُلَاصَ مِنْهُ (وَالْأَوَّلُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ مِنْ جَدِيدٍ) أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ وَهَذَا (لِلخُرُوجِ مِنْ) هَذَا (الْكُفْرِ) بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْهُ هُوَ كُفْرٌ.

(وَإِذَا رَجَعَ الشَّخْصُ عَنِ الْكُفْرِ وَتَشَهَّدَ) لِلْخُلَاصِ مِنْهُ (لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي قَلْبِهِ عِنْدَ ذَلِكَ عِبَارَةً بِعَيْنِهَا مِنْ نَحْوِ نَوَيْتُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ اشْتَرَاطُ اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ بَلْ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ كَفَرَ فَرَجَعَ) عَنِ الْكُفْرِ أَيْ تَخَلَّى عَنْهُ (وَتَشَهَّدَ لِيَخْلُصَ مِنَ الْكُفْرِ فَهَذَا) الْقَصْدُ (هُوَ بَيِّنَةُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِنَا لِلْكَافِرِ تَشَهَّدَ بَيِّنَةُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَيْ ااعْلَمْ أَنَّكَ كَافِرٌ وَأَقْلِعْ عَنِ الْكُفْرِ) أَيْ ااتْرُكْهُ (وَتَشَهَّدَ لِتَصِيرَ مُسْلِمًا فَلَا ضَرَرَ فِي هَذَا) إِذْ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَخْرَ دُخُولَكَ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ مَعْنَاهُ لِيَكُنْ تَشَهُّدُكَ بِقَصْدِ الْخُلَاصِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

(تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ) وَهُوَ أَنَّ (مَنْ كَفَرَ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يَنْفَعُهُ قَوْلُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ شَيْئًا) أَيْ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَمَا نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابَيْهِ الْإِشْرَافِ

وَالْإِجْمَاعُ (بَلْ يَزْدَادُ) إِنَّمَا وَ (كُفْرًا لِأَنَّهُ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ) مِنَ اللَّهِ (وَهُوَ عَلَى الْكُفْرِ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ كُفْرَ الْكَافِرِ وَلَا ذُنُوبَهُ وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾.

(تَنْبِيْهُ) مُهِمٌّ (ءَاخِرُ) وَهُوَ أَنَّهُ (مَنْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ) وَ (لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهُ كُفْرًا ثُمَّ عِنْدَمَا تَعَلَّمَ الْحُكْمَ أَنَّهُ كُفْرٌ) كَرِهَهُ لَكِنَّهُ (لَمْ يَتَذَكَّرْ وَفُوعُهُ فِيهِ) وَلَوْ تَذَكَّرَ لَتَشْهَدَ فَوْرًا لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْكُفْرِ (وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ الْحُكْمَ (يَتَلَفَّظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ دُونَ اسْتِحْضَارٍ لِمَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ عَلَى عَادَتِهِ) أَيْ صَارَ يَتَلَفَّظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ (لَا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلَفُّظِ بِهَمَا) كَأَنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ أَنْ يَتَشْهَدَ إِذَا ضَاقَهُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِنُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. فَإِذَا تَشْهَدَ (ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ تَذَكَّرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْكُفْرِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْهَدَ بِنِيَّةِ الْخُلَاصِ مِنَ الْكُفْرِ لِكَوْنِهِ كَانَ غَيْرِ ذَاكِرٍ وَفُوعُهُ فِيهِ فَشَهِدَتْهُ الَّتِي كَانَ تَشْهَدُهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ نَفَعَتْهُ وَلَا) يَحْتَاجُ أَنْ (يُعِيدَ التَّشْهَدَ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُتَرَاكِعًا عَنِ الْكُفْرِ غَيْرُ مُعَانِدٍ). أَمَّا إِذَا تَشْهَدَ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَأَنْ صَلَّى ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَنَّ صَلَاتَهُ صَاحِبَةً مَقْبُولَةً فَتَشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى أَكْثَرِ جُزْءٍ مِنْ عِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ وَقَدْ نَصَّ الْمَأْوَرَدِيُّ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ بِالصَّلَاةِ مَعَ كَوْنِهَا مُتَضَمِّنَةً لِلشَّهَادَتَيْنِ.

(وَإِذَا تَلَفَّظَ أَمْرًا بِكَلَامٍ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى وَبَعْضُ مَعَانِيهِ كُفْرٌ دُونَ الْبَعْضِ الْآخِرِ وَشَكَّ هَلْ قَصَدَ عِنْدَ نُطْقِهِ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ أَوْ غَيْرَهُ) أَيْ صَارَ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ (فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ) عِنْدَئِذٍ (التَّشْهَدُ اخْتِيَاطًا عَلَى الْفَوْرِ) أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَوْرًا أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِأَجْلِ أَنْ يَخْلُصَ مِنَ الْكُفْرِ فِي حَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ (وَكَذَا إِذَا عَلِمَ حُكْمَ عِبَادَةٍ أَنَّهُ كُفْرٌ وَشَكَّ هَلْ حَصَلَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مِنْهُ أَوْ لَمْ تَحْصُلْ) أَيْ صَارَ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا فِي الْكُفْرِ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ خَاطِرٍ (فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّشْهَدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَيَنْفَعُهُ هَذَا التَّشْهَدُ) لِلْخُلَاصِ مِنَ الْكُفْرِ (فِي حَالِ كَوْنِهِ قَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ).

(الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ)

اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَيْ صَحَّ عَنْهُ وَرَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ يَسْتَحِيلُ عَادَةً اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ حُجَّةٌ مِثْلُ الْقُرْآنِ لَكِنْ (لَا يَكْفُرُ مُنْكَرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ) لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَنْكَرَ لَفْظًا وَكَانَ إِنْكَارُهُ يُؤَدِّي إِلَى تَكْذِيبِ أَمْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ (إِنَّمَا يَكْفُرُ إِنْ أَنْكَرَ مَعْنَاهُ وَكَانَ) الْمَعْنَى (مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) كَانْكَارِ حُرْمَةِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ رَدُّ لِلْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (بِخِلَافٍ مَنْ أَنْكَرَ) وَلَوْ (حَرْفًا) وَاحِدًا (مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عِنَادًا) أَيْ كَانَ إِنْكَارُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ (وَلَوْ لَمْ يُفْسِدْ إِنْكَارُهُ الْمَعْنَى). (وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ خَمْسُونَ وَقَالَ آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ).

(الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ)

(مَنْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ) كَانَ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ سَنَةٍ (أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ) أَيْ تَرَدَّدَ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا (أَوْ عَلَّقَ كُفْرَهُ بِحُصُولِ أَمْرٍ كَأَنْ قَالَ إِنْ تَلَفَ مَالِي أَوْ هَلَكَ وَلَدِي هَوِّدْتُ) أَيْ أَدِينُ بِالْيَهُودِيَّةِ (أَوْ أُنْتَقِلُ إِلَى دِينٍ) آخَرَ (غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ فِي الْحَالِ وَكَذَا) يَكْفُرُ (مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْكَفْرِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ لِتَمْرِينِ الطِّفْلِ عَلَى الْكَلَامِ فَيَقُولُونَ لَهُ سُبِّ هَذَا رَبُّهُ فَإِنَّ مَنْ أَمَرَ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى بِهَذَا الْكَلَامِ يَكْفُرُ كَمَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ سُبِّ هَذَا رَبُّهُ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ) وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ يَسْأَلُ الْكَافِرَ سُؤلاً وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَيَجِيبُ بِالْكَفْرِ فَهَذَا كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ أَكْفُرْ. (وَيَكْفُرُ مَنْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى الْكُفْرِ) كَأَنَّ قَالَ لَهُ أَكْفُرْ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ.

(وَمِثْلُ ذَلِكَ) أَيْ وَمِثْلُ الْعَزْمِ عَلَى الْكُفْرِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ وَالْإِكْرَاهَ عَلَيْهِ وَالْأَمْرَ بِهِ وَتَغْلِيْقَهُ بِحُصُولِ أَمْرِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْكُفْرِ كَايْصَالِ الْكَافِرِ إِلَى مَكَانِ عِبَادَتِهِ أَوْ إِعَانَتِهِ بِمَالٍ لِيَسْتَعْمِلَهُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْصِدُهُ لِيَكْفُرَ فِيهِ (فَهُوَ) كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَهِيَ مَعْصِيَةٌ (كَبَيْعِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَعْلَمُ) أَيْ لِمَنْ يَعْلَمُ (أَنَّهُ يَتَّخِذُ مِنْهُ الْخَمْرَ وَذَلِكَ مُحْظُورٌ) شَرْعًا (وَفِيهِ) (إِعَانَةٌ عَلَى) فِعْلِ (الشَّرِّ وَمُشَارَكَةٌ فِيهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَعْصُونَ اللَّهَ بِهِ فَذَلِكَ حَرَامٌ كَبَيْعِ الْعِنَبِ مِنَ الْخَمَارِ) أَيْ لِلْخَمَارِ الَّذِي يَعْصُرُهُ خَمْرًا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ (وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي الصِّحَّةِ) أَيْ صِحَّةِ الْبَيْعِ.

وَ(اسْتِحْسَانُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِهِ) كُفْرٌ كَمَنْ يَسْتَحْسِنُ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ يَضْحَكُ لِكُفْرِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الرِّضَى وَالْإِسْتِحْسَانِ (أَمَّا مَنْ ضَحِكَ لِلتَّهْكُمِ بِمَنْ نَطَقَ بِالْكَفْرِ) أَيْ لِلْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ (أَوْ مَغْلُوبًا فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِالْكَفْرِ وَلَا مُسْتَحْسِنٌ لَهُ).

(وَأَمَّا) (إِذَا عَزَمَ الْكَافِرُ عَلَى أَنْ يُسْلِمَ) بَعْدَ وَقْتٍ (وَلَمْ يُسْلِمَ بِالْفِعْلِ فَلَا يَجْعَلُهُ ذَلِكَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَنْ عَزْمٍ وَجَزْمٍ فَيَكُونُ مُسْلِمًا) فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ بِهِمَا مَاتَ كَافِرًا وَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي الْحَالِ فَقَبْجَاهُ الْمَوْتُ وَمَنْعَهُ مِنَ النُّطْقِ بِهِمَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ نَاجٍ.

(الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ)

(كُلُّ فِعْلٍ) أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ (لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ فَهُوَ كُفْرٌ وَمِثَالُ ذَلِكَ رَمَى الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ) أَوْ دَوَسَهُ أَوْ الْبَوْلُ عَلَيْهِ وَكِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِالْبَوْلِ أَوْ بَدَمِ الْحَيْضِ وَلَوْ لِعَرَضِ الْإِسْتِشْفَاءِ (وَالسُّجُودُ لِصَنْمٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ شَيْطَانٍ) أَوْ نَارٍ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ عِبَادَتَهَا وَكَذَا السُّجُودُ لِإِنْسَانٍ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُّجُودِ أَتْبَاعِ فِرْعَوْنَ لَهُ أَوْ تَغْلِيْقُ شِعَارِ الْكُفْرِ عَلَى نَفْسِهِ لِاعْتِقَادِ وُجُودِ الْبَرَكَةِ فِيهِ أَوْ عُلْقَهُ تَعْظِيمًا لَهُ أَوْ جَوَزَ تَغْلِيْقَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَشِعَارُ الْكُفْرِ هُوَ مَا اتَّخَذَهُ الْكُفَّارُ عَلَامَةً دِينِيَّةً خَاصَّةً بِهِمْ.

(الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ)

(مَنْ تَمَتَّى) بِقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ (حِلَّ أَمْرٍ كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ) الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ (مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ) أَيْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ (كَفَرَ كَأَن تَمَتَّى حِلَّ الزَّيْنِ أَوْ أَكَلَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَحَمَّ الْخِنْزِيرِ وَأَكَلَ مَا رُفِعَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ ذَبْحِهِ) أَيْ سَمِيَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ ذَبْحِهِ كَقَوْلِ بِاسْمِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى أَوْ تَمَتَّى حِلَّ الظُّلْمِ أَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ حَقٍّ (فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ حُرِّمَتْ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ مِنْ شَرِيعَةِ آدَمَ إِلَى شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِخِلَافِ مَنْ تَمَتَّى حِلَّ أَمْرٍ كَانَ حَلَالًا فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ كَالْجُمُعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَوْ تَمَتَّى حِلَّ أَمْرٍ كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ لَكِنَّهُ جَهِلَ ذَلِكَ) أَيْ جَهِلَ حُرْمَتَهُ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ وَظَنَّ حِلَّهُ فِي بَعْضِهَا (فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ).

(الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ)

(مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا بِلا تَأْوِيلٍ) كَانَ قَالَ لَهُ يَا كَافِرُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَا يَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا (كَفَرَ) الْقَائِلُ (كَمَا صَحَّ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) (أَيَّ كَانَ الْوِزْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا) فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ (أَيَّ إِنَّ كَانَ كَافِرًا حَقِيقَةً خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ فَالْوِزْرُ عَلَيْهِ ذُونٌ مَنْ كَفَرَهُ) وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ (أَيَّ وَإِلَّا كَانَ الْوِزْرُ عَلَى مَنْ كَفَرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنْ كَفَرَهُ وَلَا يَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا كَفَرَ الْقَائِلُ) (وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ الَّذِي عَلَيْهِ هَذَا الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ كُفْرًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا) أَيْ كَفَرَهُ لِأَنَّهُ رَأَى مِنْهُ مَعْصِيَةً ظَنَّنَهَا كُفْرًا (كَأَنَّ كَفَرَهُ لِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ لِلزَّيْنِ أَوْ لِقَتْلِهِ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَهْلَهُ أَنَّ شُرْبَهُ لِلْخَمْرِ أَوْ زِنَاهُ أَوْ مُجَرَّدَ انْتِحَارِهِ كُفْرٌ فَكَفَرَهُ لِذَلِكَ فَلَا يَكْفُرُ إِنَّمَا يُفْسَقُ) أَيْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ. (وَكَذَلِكَ لَوْ) شَبَّهَهُ بِالْكَافِرِ كَانَ (قَالَ لَهُ يَا كَافِرُ مُرِيدًا أَنَّ حَالَكَ وَسِيرَتَكَ لِشِدَّةِ سُوءِهِمَا يُشَبِّهَانِ حَالَ وَسِيرَةَ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ) لَكِنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنَا كَافِرٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا تَأْوِيلَ لِكَلَامِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/iud0zXAf3lc?si=XpPvjVOUiM-b-43>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/qawa3id>

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلٍ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com>